والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل انقى
القروح الباطنة من الاخلاط الغليظة والحليب يتدارك
ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السعل
والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان
يتمضمض بعده بالماء وكان صلى الله عليه وسلم يشربه
اللبن حامضا تارة ومسوبا بالماء اخرى اهـ ملخصا من
زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وكل جسم
نجس اذا التقى بجسم طاهر مع الجفاف مطلقا فالجسم
النجس والطاهر لم ينجس الطاهر منه اى الجسم الملاقي
للنجس قطعا ثم فرع على ذلك قوله من ظهر كلب عليه
تراب متعلق بقوله فيتيمم شرعا لوجود الجفاف
في الجسمين وكل ان طعاما طاهرا تغير ا بغير النجس
كسمك وان به النتن جرى كثيرا ان كان اى السمك
مشقوقا كالذي يوكل في الاعياد واما ما عرف الان بنقل الهمزة
الثانية مع مد الاولى وتركه وبحذم النقل اي في هذا
الزمان بالفسيخ بفتح الفاء معنى مفسوخ اى السمك
الذي فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات

ورق

وكل جسم نجس اذا التقى بطاهر مع الجفاف مطلقا فالجسم النجس والطاهر لم ينجس الطاهر منه اى الجسم الملاقي للنجس قطعا ثم فرع على ذلك قوله من ظهر كلب عليه تراب متعلق بقوله فيتيمم شرعا لوجود الجفاف في الجسمين وكل ان طعاما طاهرا تغير ا بغير النجس كسمك وان به النتن جرى كثيرا ان كان اى السمك مشقوقا كالذي يوكل في الاعياد واما ما عرف الان بنقل الهمزة الثانية مع مد الاولى وتركه وبحذم النقل اي في هذا الزمان بالفسيخ بفتح الفاء معنى مفسوخ اى السمك الذي فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات

وفي مختصر العيني الفسيخ الضعيف الذي ينفسخ عند
الشدة الهواى فيحتمل انه شبه به السمك المذكور فعليه قد وقف
بالبنا للمفعول اى قد توقف العلما في حله فان فيه دمه
ما زالا ورويته والقبيح مما سالا عليه مما فوقه من القفف
جمع قفة كغرفة وغرف من اجل هذا بعضهم فيه وقف
فالهاء في قوله فان فيه دمه الخ اشارة لما عليه المحققون من ان
علة نجاسته كونه ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده
ودمه قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل السمك
اذا ملح ولم ينزع ما في جوفه اى من المستقذرات وحينئذ
فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من
لم يقف على المنقول وفي الفتاوى للسيوطي ما نصه هل
يجوز اكل البطارخ وهل هو نجس او طاهر الجواب
المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام
ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة
وهل يحل اكل السمكة الصغيرة اذا شويت ولم يشق ما في جوفها
ويخرج ما فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعم المسامحة

فان فيه دمه ما زالا مما سالا
ورويته والقبيح
عليه ما فوقه من القفف
من اجل هذا بعضهم فيه وقف

Copyright Hong Kong Shatin University